بيان حد حرم مكة

لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان حماه الولي عن المحظورات
فحسن لانه يكون تعويدًا وتمرينًا ١٢٢ فصل ومحظور
الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا
خلاف في ان لها حرمًا محرمًا لايحل صيده ولا شجره واما المدينة
فالمذهب ان لها حرمًا كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة
فقط وحده من كل جهة بريد فرع مهم في بيان حدود حرم
مكة اعلم ان الحرم هو مكة وما احاط بها من جوانبها جعل الله تعالى
حكمه حكمها في الحرمة تشريفًا لها ومعرفة حدود الحرم من اهم ما يعتنى
به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع كلام
الائمة في اتقانه على اكمل وجوه بحمد الله تعالى
عدد اميال

٣ فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار بكسر النون
وهو على ثلاثة اميال من مكة

٧ وحده من طريق اليمن طرف أضاة لبن بكسر اللام واسكان الباء الموحدة على سبعة اميال من مكة

٧ ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ايضا

٩ ومن طريق الجعرانية في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال

١٠

اميال

١٠ ومن طريق منقطع الاعشاش على عشرة اميال من مكة

٧ ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة قيل احدى عشر ميلا
وقال الجمهور سبعة فقط . فاعتمد ما لخصته من حد الحرم الكريم
فانك تجده اوضح من هذا حكاه النووي في المجموع من شرح المهذب
ومحظور الحرمين شيئان الاول قتل صيدهما او قطع عضو او ابلاء منه
يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حلالا فيه وسواء ما يؤكل وما
لا يؤكل اذا كان مأمون الضرر وغير متنش فانه محرم قتله كما مر
في محظورات الاحرام اي سواء قتله بمباشرة او بسبب ما لولاه لما قيل
على ذلك التفصيل فرع واذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن
المحرم السير الا بقتل شيء منها فانه يتصدق بقيمة ما قتل بقدر
ما غلب في ظنه ولا شيء عليه فرع قال في المغيث واذا اشتركا
في قتل الصيد تعدد القيمة عليهم والعبرة بموضع الاصابة
لا بموضع الموت اي لو رمى صيدًا في الحل فاصابه ثم حمل بنفسه الى الحرم
فمات فلا شيء عليه اذا مات بمباشرة الا انه يلزمه الجزاء لاجل الاحرام
دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمة
للحرم والجزاء للقتل ان كان محرما والفدية اذا اكل هذا في الذي يقتله
بنفسه واما في الكلاب بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي

Copyright © King Saud University